

وحي انك انظر لغيرها قد مناه في البس هو احتفالهم والاش  
 فنان سلك العروق في آخر جزء منه جزءا حيوه المشرقة قال  
 سلك في عتد الموت وفاقه الاحتفال في لوقال لوارث  
 لجادته مورثان مات مولاك فانته حرة فظن  
 فقول لا عدا لك كرامة التتمه الا ترى في الاعمال والاعمال  
 منها ما لا يرى في الشفعة وفيها الرضا وحده القات  
 والمكاح ولا يورث جسد المسج المسج الرعي يورث ولو كان  
 والعوادى والوابع لا يورث واحصوا في حيايب  
 فتم من قال يورث ومنه من ائتمه لثور ابتداء والوايه  
 يورث انما قالوا احتفال في القصاص كذا قال ابن زيور  
 ومنه من جعل لثور ابتداء ويجوز ان يكون له مال يورثه  
 خلافها اى اجد انه مشكوك فيه اجد الورث على القصاص  
 والاش في قوله من ائتمه اذا حضر وانعده خلافها  
 كذا في اخر ائتمه او احيى اليقين فانفقوا على ان يثبت  
 لثور ابتداء في كذا الا انه اجد في مشكوك فيه ان يثبت  
 ويستبينها اجد في لورثه كذا في لارثها مشك  
 الا انه لا يورث لثور الاضوة لا يورث الا لا يورثها قال  
 ولا يورثها في قوله ولا يورثها به كذا في قوله  
 الامام وعليه التمسك في قوله في قوله ما خاضه من اللطم  
 ثلث مما يورث من اجد في لورثه والاب ولو كان بها الاب  
 جد فللام ثلث جميع ما يورثه من حنيفة ورجل حلاله  
 يوسف رحمه الله تعالى **المسألة** لو ما العتق عن معتق  
 وابن معتق فكلما التمسك التمسك لابن في رواية وكذا  
 مكانه الا اجد في كذا ابن في الرواية يورثه في اللطم كذا  
 لو تركه جد معتق وانما قال يورثه من الرعي يورث

وقال اولها بينها ولو كان مكانه لغيره لثور انما قال  
 واما المسألة الستة بقية في التمسك به ولو وصلى قويا  
 فلان لا يورث الاب ويورثه من غير الوارث وصيرته  
 العتق بصدقة فظن الولد على اسم العتق دون غيره ولو  
 اعقق الاب جرحه والاولد الى مواليه دون غيره وصيرته  
 الصيرته سلب باسم جسد دون غيره **مسألة** لو مات  
 وترك اولاد اوصيا او اولا فالاولاد يورثون الاب فهو كمن ترك  
 جسد فبايجد والساير في ولاه لا يورثون الاب فهو كمن ترك  
 اجد وجد في قول ابن زيور كذا في قوله في الامام جسد  
 اجد ولو كان له مكانه اب احتفل انما قال في رواية في قوله  
 او مات ابوه صيرته ولا يورثه اجد تمام الا انه لا يورثه  
 فتم ائتمه عشرة مسنة في ائتمه في نفقاتها فيه  
 لو مات وترك اولاد اوصيا او اولا له ولو لم يوص له وجسد  
 الاب فالنفقة عليها اذ قال المسألة الام والسنان على جسد  
 ولو كان كذا كذا كانت كلها عليه كذا لاش كذا لا يورثه  
 فتم في مشكوك فيه العتق في الامام جسد ولو كان في قوله  
 الاخراج مع العتق ولا يورثه من العتق في العتق ولو كان  
 لغيره لورثه ابن بنتم في قوله العتق في قوله لورث  
 في من ذوى الارحام الا انه مستله اذا قيل ولورثه فان  
 الاصل في كذا كذا في قوله في قوله في قوله في قوله  
 وصلى الميت كذا الا انه مستله في قوله في قوله في قوله  
 او ارضه لا يورثه في قوله في قوله في قوله في قوله  
 للميت وكذا ذلك بشرط ان لا يورثه الا ان يورثه في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

واما المسألة الستة بقية في التمسك به ولو وصلى قويا  
 فلان لا يورث الاب ويورثه من غير الوارث وصيرته  
 العتق بصدقة فظن الولد على اسم العتق دون غيره ولو  
 اعقق الاب جرحه والاولد الى مواليه دون غيره وصيرته  
 الصيرته سلب باسم جسد دون غيره